لان المعتبر اجر المثل وقت العقد ووقت العقد كان المسمى اجر المثل
ولا يعتبر ما بعده لان ذلك حالات لا تنضبط وذكر في العمادية استاجر
رجل عرصة موقوفة من المتولي مدة باجر المثل وبنى عليها باذن المتولي
فلما مضت المدة زاد اجر على تلك المدة السابقة فرضي صاحب
السكنى بتلك الزيادة هو الولي قال كاتبه الفقير ياحبيت
نعم انه اولى من غيره والله تعالى اعلم وذكر في شرح الطحاوي رحمه
الله تعالى اذا كانت الارض وقفا استاجرها من المتولي مدة
طويلة فانه ينظر ان كان السعر بحالة لم يزد ولم ينقص كما كان
وقت العقد فانه يجوز وان غلا اجرها اي اجر مثلها فانه ينفسخ
ذلك العقد ويحتاج الى عقد جديد ويجدد ان العقد على ما ازداد
ثمانيا وكذلك لو استاجرها باجرة معلومة الى سنة معلومة فلما
مضى نصف السنة غلا سعرها وازداد اجرها مثلها فانه ينفسخ
ذلك العقد فيما بقي من المدة وفيما مضى من المدة يجب المسمى بقدره ويعود
ذلك ويتجدد العقد ثمانيا على اجرة معلومة هي اجرة المثل وليس للموقوف
عليه اذا لم يكن متوليا على الوقف ولا نائبا من جهة القاضي ان يؤجر لانه
لا يملك ذلك وانما يملك الغلة دون العين والتصرف بالاجارة الى من
له الولاية في ذلك اذا اجر المتولي او نائبه ثم مات لم تنفسخ الاجارة
بموته لانه كالوكيل عن الموقوف عليه وموت الوكيل لا يوجب فسخ عقود
وذكر في وقف الخصاف رحمه الله تعالى اذا آجر الواقف الارض سنين ولم
يحط من الاجر شيئا فالاجارة جائزة قلت فله اذا يقبض الاجر
ويفرقه في الوجوه التي سبيل ذكرها قال نعم قلت فان قال

قبضت

قبضت الاجر من المستاجر ودفعته الى هؤلاء القوم الذين وقفت ذلك
عليهم وجحد القوم قبض ذلك قال في القول قوله ولا شيء عليه قلت و
كذلك ان قال قبضت وضاع مني او سرق قال فالقول قوله في
ذلك وفي المقنية محال على وقف الامام الناصحي رحمه الله تعالى اذا آجر
الواقف او قيمه او وصي الواقف والقاضي او امينه ثم قال قد قبضت
الغلة فضاعت او فرقها على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه
الواقف اذا آجر الارض الموقوفة من ابيه او من ابنه او من عبده او من مكاتبه
قال ابو بكر الخصاف رحمه الله تعالى اما في مذهب ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه فالاجارة لا تجوز من احد هؤلاء واما مذهب ابي يوسف رحمه الله تعالى
فان الاجارة من ابيه وابنه جائزة واما من عبده ومكاتبه فان
الاجارة لا تجوز وفي العمادية الدعوى في دار الوقف على متولي الوقف لا تجوز
وقيل تجوز القاضي لو امر انسانا باذ يؤجر دار الوقف مشاهرة بكذا
فليس بخصم لانه وكيل من قبل القاضي لا استغلال وليس بماذون له في
الخصومة فلا تصح مضومته الا اذا كان ماذونا فيها من جهة القاضي
والماذون في الاستغلال ليس بمتولي والمتولي من يلي التصرف في الوقف
انتهى وكذا لا يصح الدعوى على كار الوقف وغير الوقف وكذا على غلة
دار الوقف وغير الوقف اذا ثبت انه كار او غلة دار ادعى المحدود
لنفسه ثم ادعى انه وقف اقول الصحيح من الجواب ان كانت دعوى الوقفية
سبب التولية يحتمل التوقيف لان في العادة يضاف اليه باعتبار
ولاية التصرف والخصومة كما في الوكيل اذا ادعى لنفسه ثم ادعى انه
لفلان وكله بالخصومة فيه تقبل ولا يكون فيه تناقض ولو ادعى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)